

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الشلف

مديرية التنظيم والشؤون العامة مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات مكتب نزاع الملكية والمنازعات/02

قرار رقم 2415 هـ مؤرخ في 22 سبتمبر 2016
متضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية لإنجاز مشروع قضاء للخدمات على مستوى
الطريق السيار شرق - غرب - ببلدية بوقادير

إن والي ولاية الشلف،
بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن لتقنين المثلث المعدل والمتمم،
بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن لتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم،
بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن لتوجيه التقاضي المعدل والمتمم،
بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بتبينة و التعمير المعدل والمتمم،
بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن لقانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون
رقم 14/98 المؤرخ في 2008/07/20،
بمقتضى القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 للمحدد لقواعد الخاصة بنزع ملكية من أجل المنفعة العمومية،
بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق ببلدية،
بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية،
بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2013/10/24 المتضمن تعيين السيد أبو بكر الصديق بوسنة واليا لولاية الشلف،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 1993/07/27 المحدد لكيفية تطبيق القانون 11/91 المذكور أعلاه،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيكلها،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 المحدد لصلاحات مصالح التقنين والشؤون العامة
و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 المحدد لصلاحات مصالح التقنين و الشؤون العامة
و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 271/05 المؤرخ في 2005/07/13 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لمشروع
الطريق السيار شرق - غرب،
بمقتضى المادة 65 من القانون المالية لسنة 2005 المتضمنة للقانون رقم 11/91 المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة
العمومية،
بناءا على القرار الولائي رقم 399 المؤرخ في 2006/04/18 المتضمن تعيين خير عقاري للقيام بالتحقيق الجزئي
المشروع المذكور أعلاه المعدل والمتمم،
بناءا على القرار الولائي رقم 343 المؤرخ في 2012/04/01 المتضمن إيداع مبلغ مالي مخصص للتعبؤ،
بناءا على القرار الولائي رقم 344 المؤرخ في 2012/04/01 المتضمن التصريح بتقليد التنازل لفائدة وزارة الأشغال
العمومية - مديرية الأشغال العمومية الولاية،
بناءا على مرسلة مديرية مسح الأراضي للولاية الخدمية للرقم 868 المؤرخة في 2016/06/01 التي تبين أن التلمة
الأرضية المخصصة لإنجاز المشروع المذكور أعلاه هي منطقة ريفية مسووحة و لم توجد لدي المحافظة العقارية إلى
يومنا هذا،
بناءا على العقد التوثيقي حجم 82 رقم 41 المؤرخ في 2007/06/19 و عقد التريضة المؤرخة في 2007/04/08،
بناءا على مكونات الملف،
بالتفراج من السيد مدير التنظيم و الشؤون العامة،

-/- يقر -/-

المادة الأولى: نزع من أجل المنفعة العمومية لفائدة وزارة الأشغال العمومية - مديرية الأشغال العمومية
ملكية ورتة كريفر محمد بن شارف، لغرض إنجاز مشروع قضاء للخدمات على مستوى الطريق
السيار شرق - غرب بمنطقة اليوشيرة ببلدية بوقادير.

المادة 02: يوض المالكين أو ذوي الحقوق العقارية المنزوعة ملكيتهم طبقا للتقويم المعد من طرف
مصلحة أملاك الدولة لولاية الشلف بمبلغ يقدر بـ: أريصاة و تمسبون ألف و مئتين و مئتين
دينار جزائري (490.700.000 دج) لفائدة ورتة كريفر محمد بن شارف كما هو مبين
في الجدول الملحق بالقرار.

تصرف التعويضات المقررة من الإعانات المودعة بخزينة الولاية بموجب القرار الولائي المتخذ
لهذا الغرض و المذكور أعلاه.

المادة 03: ينهر هذا القرار بالمحافظة العقارية للولاية.

المادة 04: يبلغ هذا القرار إلى المالكين أو ذوي الحقوق العقارية المنزوعة ملكيتهم و كذا الإدارة المستفيد
من نزع الملكية.

المادة 05: يجبر الأشخاص المنزوعة ملكيتهم عقب تبليغهم بقرار نزع الملكية على إخلاء الأماكن فوراً.

المادة 06: يتكلف كل من المسبحة و السادة: الأمانة العامة للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير الأشغال
العمومية للولاية، مدير أملاك الدولة، مدير المحفظ العقاري، مدير مسح الأراضي، أمين خزينة
الولاية، رئيس دائرة بوقادير، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوقادير، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا
القرار الذي سيُنشر في مجموعة العقود الإدارية للولاية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الشلف

مديرية التنظيم والشؤون العامة مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات مكتب نزاع الملكية والمنازعات / 02

قرار رقم NE2416 المؤرخ في 22 سبتمبر 2016 متضمن نزاع الملكية من أجل المنفعة العمومية لإجتاز مشروع قضاء للخدمات على مستوى الطريق الميبار شرق - غرب - ببلدية بوقادير

إن والسي ولاية الشلف،

بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،
بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم،
بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقري المعدل والمتمم،
بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتبينة والتعسير المعدل والمتمم،
بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/08 المؤرخ في 2008/07/20،
بمقتضى القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 المعدل لقواعد الخفصة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبنية،
بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية،
بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2013/10/24 المتضمن تعيين السيد أبو بكر الصديق بوسنة واليا لولاية الشلف،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 1993/07/27 المعدل لكيفيات تطبيق القانون 11/91 المذكور أعلاه،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 المعدل لأجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيكلها،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 المعدل لصلاحات مصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها و عملها،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 المعدل لصلاحات مصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها و عملها،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 271/05 المؤرخ في 2005/07/13 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لمشروع الطريق الميبار شرق - غرب،
بمقتضى المادة 65 من القانون المالية لسنة 2005 المتضمنة للقانون رقم 11/91 المعدل لتواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
بناء على القرار الولائي رقم 399 المؤرخ في 2006/04/18 المتضمن تعيين خير عطاوي للتقييم بالمكتب الجزئي للمشروع المذكور أعلاه المعدل والمتمم،
بناء على القرار الولائي رقم 1388 المؤرخ في 2011/09/18 المتضمن إيداع مبلغ مالي مخصص التعويض،
بناء على القرار الولائي رقم 1389 المؤرخ في 2011/09/18 المتضمن التصريح بتبليغ التنازل لفائدة وزارة الأشغال العمومية - مديرية الأشغال العمومية للولاية،
بناء على مراسلة مديرية مسح الأراضي للولاية الحاملة للرقم 868 المؤرخة في 2016/06/01 التي تبين أن القطعة الأرضية المخصصة لإجتاز المشروع المذكور أعلاه في منطقة ريفية مسوخة و لم توجد لدي المحافظة العقارية إلى يومنا هذا،
بناء على العقد التوثيقي حجم 3021 رقم 66 المؤرخ في 1953/03/14،
بناء على العقد التوثيقي حجم 2973 رقم 03 المؤرخ في 1952/02/27،
بناء على العقد التوثيقي حجم 3021 رقم 66 المؤرخ في 1953/03/14،
بناء على العقد التوثيقي حجم 82 رقم 41 المؤرخ في 2007/06/19 و عقد القرضة المؤرخة في 2007/04/08،
بناء على العقد التوثيقي حجم 3021 رقم 66 المؤرخ في 1953/03/14،
بناء على مكونات الملف،
بالقترح من السيد مدير التنظيم والشؤون العامة،

-/- يـ بـ قـ دـ رـ لـ -/-

المادة 01: تنزع من أجل المنفعة العمومية و لفائدة الدالة معتلة في وزارة الأشغال العمومية - مديرية الأشغال العمومية للولاية - ملكة الخواص الواقعة بمنطقة البوشري ببلدية بوقادير لغرض اجتاز مشروع قضاء للخدمات على مستوى الطريق الميبار شرق - غرب.

المادة 02: يعرض المالكين أو ذوي الحقوق العينية العقارية المنزوعة ملكيتهم و الميادين في الجدول المرفق بأصل هذا القرار وفقا للتقويم المعد من طرف مديرية أملاك الدولة للولاية.

تصرف التعويضات المقررة من الإعانات المودعة بقرينة الولاية بموجب القرار الولائي المتخذ لهذا الغرض والمذكور أعلاه.

المادة 03: يشهر هذا القرار بالمحافظة العقارية للولاية.

المادة 04: يبلغ هذا القرار إلى المالكين أو ذوي الحقوق العينية العقارية المنزوعة ملكيتهم وبكذا الإدارة المستقبلة من نزع الملكية.

المادة 05: يجبر الأشخاص المنزوعة ملكيتهم عقب تبليغهم بقرار نزع الملكية على إخلاء الأماكن فوراً.

المادة 06: تكلف كل من السيد و السيدة: الأمانة العامة للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير الأشغال العمومية، مدير أملاك الدولة - مدير المخطط العقاري، مدير مسح الأراضي، أمين خزانة الولاية، رئيس دائرة بوقادير، رئيس المجلس الشعبي البلدي ببلدية بوقادير، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في مجموعة الحدود الإدارية للولاية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الشلف

مديرية التنظيم والشؤون العامة
مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات
مكتب نزاع الملكية والمنازعات / 02

21 SEP 2016

قرار رقم 2418 مؤرخ في 22 جويلية 2016
متمم لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية لمشروع إنشاء الخدمات على مستوى الطريق السيار شرق - غرب - ببلدية بوقلاين

إن والي ولاية الشلف،
بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 19/09/26 المتضمن لقانون المدني المعدل والمتمم،
بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04/02/84 المتضمن لتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم،
بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم،
بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة والتصوير المعدل والمتمم،
بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01/12/1990 المتضمن لقانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/08 المؤرخ في 20/08/2008،
بمقتضى القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27/04/1991 المعدل لقواعد الخاصة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية،
بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية،
بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24/10/2013 المتضمن تعيين السيد أبو بكر الصديق بوسنة واليا وولاية الشلف،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 07/07/1993 المعدل لكليات تطبيق القانون 11/91 المذكور أعلاه،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23/07/1994 المعدل لأجزاء الإدارة العامة في الولاية ومناطقها،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 06/09/1995 المعدل لمصالحات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وصلاها،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 06/09/1995 المعدل لمصالحات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وصلاها،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 271/05 المؤرخ في 13/07/2005 المتضمن التصريح بملف المنفعة العمومية لمشروع الطريق السيار شرق - غرب،
بمقتضى المادة 65 من القانون المالية لسنة 2005 (تمتمة القانون رقم 11/91 المعدل لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية)،
بناء على القرار الولائي رقم 399 المؤرخ في 18/04/2006 المتضمن تعيين خير عيطي في مهام التحقيق الجزئي لمشروع المذكور أعلاه،
بناء على القرار الولائي رقم 1388 المؤرخ في 18/09/2011 المتضمن إيداع مبلغ مالي مخصص للتعمير،
بناء على القرار الولائي رقم 1389 المؤرخ في 18/09/2011 المتضمن التصريح بتبليغ لفتاة وزارة الأشغال العمومية - مديرية الأشغال العمومية الولاية،
بناء على مراسلة مديرية مسح الأراضي للولاية رقم 868 المؤرخة في 01/06/2016 التي تبين أن القطعة الأرضية المخصصة لإنجاز المشروع المذكور أعلاه هي منطقة ريفية مسجوعة ولم توجد لدى المحافظة العقارية أي وثيقة لها،
بناء على العقد التوثيقي حجم 82 رقم 41 المؤرخ في 19/06/2007 وعقد القرضة المؤرخة في 08/04/2007،
بناء على مذكرات الملاءمة،
بالتشاور من السيد مدير التنظيم والشؤون العامة،

بقرار من السيد مدير التنظيم والشؤون العامة،

المادة الأولى

نزع من أجل المنفعة العمومية والقائمة الدولة ممثلة في وزارة الأشغال العمومية - مديرية الأشغال العمومية الولاية - ملكية الفواص الواقعة بمنطقة البولنارية ببلدية بوقلاين لغرض إنجاز مشروع إنشاء الخدمات على مستوى الطريق السيار شرق - غرب.

المادة 02: يوضع الملاك أو ذوي الحقوق الجنبية العقارية المنزوعة ملكيتهم والمبين في الجداول المرفقة بأصل هذا القرار وفقا للتقديم المعد من طرف مديرية أملاك الدولة للولاية.

تصرف التعويضات المقررة من الإصلاحيات الموحدة بتبعية الولاية بموجب القرار الولائي المتخذ لهذا الغرض والمذكور أعلاه.

المادة 03: يشرح هذا القرار بالمحافظة العقارية للولاية.

المادة 04: يبلغ هذا القرار إلى المالكين أو ذوي الحقوق الجنبية العقارية المنزوعة ملكيتهم وكذا الإدارة المستقبلة من نزع الملكية.

المادة 05: يجهز الأشخاص المنزوعة ملكيتهم عقب إعلانهم بقرار نزع الملكية على إعلان الأبحاث لهذا الغرض.

المادة 06: يتكفل كل من السيدات والسادة: الأمينة العامة للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير الأشغال العمومية مدير أملاك الدولة، مدير المخطط العقاري، مدير مسح الأراضي، أمين خزانة الولاية، مدير دائرة بوقلاين ورئيس المجلس الشعبي البلدي ببلدية بوقلاين، كل فيما يخصه بتبعية هذا القرار الذي يتخذ في مجموعة العقود الإدارية للولاية.

الوالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الشلف

مديرية التنظيم والشؤون العامة
مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات
مكتب نزاع الملكية والمنازعات / 02

21 SEP 2016

قرار رقم 2418 مؤرخ في 22 جويلية 2016
متمم لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية لإنجاز مشروع إنشاء الخدمات على مستوى الطريق السيار شرق - غرب - ببلدية بوقلاين

إن والي ولاية الشلف،
بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 19/09/26 المتضمن لقانون المدني المعدل والمتمم،
بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04/02/84 المتضمن لتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم،
بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم،
بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة والتصوير المعدل والمتمم،
بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01/12/1990 المتضمن لقانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/08 المؤرخ في 20/08/2008،
بمقتضى القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27/04/1991 المعدل لقواعد الخاصة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية،
بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية،
بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24/10/2013 المتضمن تعيين السيد أبو بكر الصديق بوسنة واليا وولاية الشلف،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 07/07/1993 المعدل لكليات تطبيق القانون 11/91 المذكور أعلاه،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23/07/1994 المعدل لأجزاء الإدارة العامة في الولاية ومناطقها،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 06/09/1995 المعدل لمصالحات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وصلاها،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 06/09/1995 المعدل لمصالحات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وصلاها،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 271/05 المؤرخ في 13/07/2005 المتضمن التصريح بملف المنفعة العمومية لمشروع الطريق السيار شرق - غرب،
بمقتضى المادة 65 من القانون المالية لسنة 2005 (تمتمة القانون رقم 11/91 المعدل لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية)،
بناء على القرار الولائي رقم 399 المؤرخ في 18/04/2006 المتضمن تعيين خير عيطي في مهام التحقيق الجزئي لمشروع المذكور أعلاه،
بناء على القرار الولائي رقم 343 المؤرخ في 01/04/2012 المتضمن إيداع مبلغ مالي مخصص للتعمير،
بناء على القرار الولائي رقم 344 المؤرخ في 01/04/2012 المتضمن التصريح بتبليغ لفتاة وزارة الأشغال العمومية - مديرية الأشغال العمومية الولاية،
بناء على مراسلة مديرية مسح الأراضي للولاية رقم 868 المؤرخة في 01/06/2016 التي تبين أن القطعة الأرضية المخصصة لإنجاز المشروع المذكور أعلاه هي منطقة ريفية مسجوعة ولم توجد لدى المحافظة العقارية أي وثيقة لها،
بناء على العقد التوثيقي حجم 82 رقم 41 المؤرخ في 19/06/2007 وعقد القرضة المؤرخة في 08/04/2007،
بناء على مذكرات الملاءمة،
بالتشاور من السيد مدير التنظيم والشؤون العامة،

المادة الأولى

نزع من أجل المنفعة العمومية والقائمة وزارة الأشغال العمومية - مديرية الأشغال العمومية ببلدية بوقلاين لغرض إنجاز مشروع إنشاء الخدمات على مستوى الطريق السيار شرق - غرب بمنطقة البولنارية ببلدية بوقلاين.

المادة 02: يوضع المالكين أو ذوي الحقوق الجنبية العقارية المنزوعة ملكيتهم طبقا للتقديم المعد من طرف مصالح أملاك الدولة للولاية الشلف يبلغ بقرار من السيد مدير تنظيم الملاك والمنازعات والي بوقلاين رقم 90.700.000 (تحت) المسجلة بوزارة كرفيل محمد بن شريف كما هو مبين في الجدول المرفق بالقرار.

تصرف التعويضات المقررة من الإصلاحيات الموحدة بتبعية الولاية بموجب القرار الولائي المتخذ لهذا الغرض والمذكور أعلاه.

المادة 03: يشرح هذا القرار بالمحافظة العقارية للولاية.

المادة 04: يبلغ هذا القرار إلى المالكين أو ذوي الحقوق الجنبية العقارية المنزوعة ملكيتهم وكذا الإدارة المستقبلة من نزع الملكية.

المادة 05: يجهز الأشخاص المنزوعة ملكيتهم عقب إعلانهم بقرار نزع الملكية على إعلان الأبحاث لهذا الغرض.

المادة 06: يتكفل كل من السيدات والسادة: الأمينة العامة للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير الأشغال العمومية الولاية، مدير أملاك الدولة، مدير المخطط العقاري، مدير مسح الأراضي، أمين خزانة الولاية، رئيس دائرة بوقلاين، رئيس المجلس الشعبي البلدي ببلدية بوقلاين، كل فيما يخصه بتبعية هذا القرار الذي يتخذ في مجموعة العقود الإدارية للولاية.

الوالي